

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الشمع ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٨ يولية سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٢٧ مكرر (و)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين

٣ والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

قرار رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

٦ لقانون تنظيم الجامعات

قرار رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

٧ لقانون تنظيم الجامعات



صورة الكورس الوطنية لإعدادها عند التناول
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة
والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية
للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون
الخدمة المدنية ، وتقرير حافز بفترة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛
وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية
غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لإجمالى الأجر الذى يستحق للموظف/العامل بدءاً
من أول يوليو ٢٠١٩ عند شغله للدرجة الوظيفية على النحو الآتى:

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهرياً
الممتازة	٧٠٠٠
العالية	٥٠٠٠
مدير عام	٤٠٠٠
الأولى	٣٥٠٠
الثانية	٣٠٠٠

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهريًا
الثالثة	٢٦٠٠
الرابعة	٢٤٠٠
الخامسة	٢٢٠٠
السادسة	٢٠٠٠

ويُزاد الحد الأدنى الشهري المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد قضاء مدة ٣ سنوات فى الدرجة الوظيفية الواحدة أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة بمبلغ ١٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يحسب الحد الأدنى لأجر الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالى الأجر الذى يستحق شهريًا شاملاً الأجر الوظيفى والأجر المكمل والأعباء التأمينية .

كما يحسب الحد الأدنى لأجر العاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالى الأجر الذى يُستحق شهريًا شاملاً الأجر الأساسى ، وكل ما يستحق بخلاف الأجر الأساسى والأعباء التأمينية .

(المادة الثالثة)

يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وما تقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول يوليو ٢٠١٩

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، وبدلات تفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلى المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتم الخصم بقيمة الحافز التكميلى الذى يمثل الفرق المشار إليه بالمادة الثالثة من هذا القرار على بند (٣/٢٩) ، تحت مسمى حافز تكميلى للحد الأدنى ببند (٣) ، المكافآت بالباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بموازنة كل جهة بعد استحداثها بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

وبالنسبة للهيئات الاقتصادية يتم الخصم به على اعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة كل هيئة و بذات المسمى "حافز تكميلى" .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى كلية الحاسبات والمعلومات المضافة ضمن كليات البند (ثامناً)
جامعة حلوان والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
المشار إليها ليصبح المسمى الآتى :

ثامناً - جامعة حلوان :

١٨- كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى كلية الحاسبات والمعلومات المضافة ضمن كليات البند
(خامس عشر) جامعة بنى سويف والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتى :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١٣- كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩ / ٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٧/٩ - ٢٠١٩ / ٢٥٠٣٣



المطابع الأميرية
طوره الكروية لإنتاج المطابع
القطر